مالم يستقرأ كحال ما يستقرئ وليس دعوى الانحصار جزءا منه بخلاف
القياس المقسم فانه جزء منه كما ان دعوى علية الجامع للحكم معتبر في
التمثيل ضمنا وليس جزءا منه لعدم اعتباره فيه صريحا فانك اذا قلت
النبيذ مسكر كالخمر والخمر حرام للاسكار فالنبيذ حرام فقد ادعيت
ضمنا ان الاسكار علة للحرمة مطلقا لكن لم تعتبر هذه الدعوى صريحا
بل لاحظت مقدمات توقع الظن بذلك وذلك الصورة صورة التمثيل
واذا لاحظت الدعوى المذكورة فقلت النبيذ مسكر وكل مسكر حرام
كان قياسا مؤلفا من الحمليتين ولو قلت النبيذ مسكر وكلما كان الشيء
مسكرا كان حراما كان قياسا مؤلفا من الحملية والشرطية وكما ان الفرق بين
التمثيل والقياس بكون دعوى علية الجامع جزءا من القياس دون التمثيل
فان المعتبر فيه عليتها من حيث ايقاع الظن بها كذلك الفرق بين الاستقراء
باعتبار دعوى الانحصار في الثاني بطريق الجزئية دون الاول فان المعتبر
فيها التتبع الموقع لغلبة الظن بالانحصار على التفصيل السابق وما ذكره
بعض التسليم من ان الحصر المعتبر في الاستقراء غير الحصر الذي يثبت به فهو بعينه
ركوب الشطط الذي ادعى المحشي قدس سره لزومه وذلك لان الحكم المط
منها هو انحصار المقسم في الاقسام وليس مثل ذلك الانحصار متحققا في الجزئيات
المذكورة فان كل باب لا ينقسم الى الامور الاربعة بل الحكم الثابت لها هو عدم
خروج ما هو خروجه منها كما صرح به وذلك ليس هو الحكم المط فيحتاج الى
زيادة تكلف بان يقال عدم خروج ما هو جزء الكتاب عنها عدم خروج
افراده يستلزم انحصار مفهومه بحسب القسمة ان يقال ليس المطلوب ههنا
انحصار المقسم في الاقسام بل عدم خروج افراده عنها ولا يخفى انه تعسف
بعيد جدا كيف وقد صرحوا بان المطلوب هو الحصر ولا نعني بالشطط
الا مثل هذه التكلفات عنها بمثل ما ذكر المحشي قوله والثاني ساقط
عن درجة الاعتبار استحسانا كتب قدس سره في حاشية هذا الموضع اسقاط
هنا عن درجة الاعتبار في العلم لا يقدح في كونه قسما من الحصر ولا
يخرج التقسيم بذلك عن كونه حصرا عقليا بل بارسال القسم الاخير قال
بعض الفضلاء هذا بعيد جدا الا ان الغرض ايراد الحصر الاستقرائي

الواقع

الواقع على طريق الترديد بين النفي والاثبات ولا وجه لايراد كل ليس من
اقسامه ولا يصدق القسم في الواقع عليه في الترديد كيف ولم يقدح سقوط
هذا في كون الحصر عقليا لم يقدح سقوط ما يقابل القسم الاخير ايضا
في كونه عقليا فما يكون في قسمة الاستقرائية الترديد بين النفي والاثبات
ابتداء وانها هذه وجه لتقييده كما فعله وايضا تخصيص الاول بما توقف
عليه الاستنباط بسبب ان الغرض من الاول الاستنباط يخرج الحصر
عن كونه عقليا فالوجه ان يقال مراد الاستنباط يخرج من الترديد بين
النفي والاثبات في بعض الاقسام واقول قد قيل قدس سره سقوطه عن
درجة الاعتبار بقوله في العلم اشارة الى انه قد يعتبر في الكتاب كما اومى
اليه في اصل الحاشية بقوله وان كان منه ما يعد خاتمة فرسالة وح
فلا شبهة في تقسيم الكتاب وهو ط بما سبق ولا في تقسيم العلم ايضا لان
عدم كونه معتبرا استحسانا لا يوجب خروجه عن الاقسام حقيقة اذ المقسم
اعم من ان يكون معتبرا او غير معتبر كيف وقد سبق فقيد سقوطه بالاستحسان
لا يقال ما يتضمنه العلم اعم من جزء العلم حقيقة او تغليبا ولذلك قطع
تقسيمه الى ما ليس مقصودا بالذات ويتوقف عليه المقصود وح فغير
المقصود الذي لا يتوقف عليه المقصود اذا كان له ارتباط بالمقصود
جعل من الاقسام العقلية لما يتضمنه العلم او الكتاب بهذا المعنى
سواء كان معتبرا او ساقطا عن درجة الاعتبار فاندفع قوله الغرض
ايراد الحصر الاستقرائي الواقع بطريق الترديد فلا وجه لادراج ما ليس
من اقسامه لانا نقول هذا القسم من الاقسام العقلية للمقسم لكن ليس
قسما معتدا به استحسانا وذلك كونه قسما منه والمعتبر في التقسيم العقلي
الاقسام المحتملة سواء كانت معتبرة او ساقطة عن درجة الاعتبار بخلاف
ارسال القسم الاخير فان الخارج عن القسمة العقلية ما هو اعم من القسم
والحاصل من الاستقرائية هو ذلك القسم الذي هو اخص فيخرج القسمة
بذلك عن كونها عقلية وتلخيصه ان القسم الساقط عن درجة الاعتبار قسم
عقلي الا انهم استحسنوا عدم الاعتداد به لقلة المبالاة بشانه ولذلك
لم يروا في الاغلب وان اعتبرنا رده في الكتاب وعنون بالخاتمة والتذييل

ف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1